التعامل مع البنوك الربوية في الفقه الاسلامي

Dealing with usurious banks in Islamic jurisprudence

أ. م. ظاهر فيصل بديوي
أ. د. محمد سامي فرحان

Assistant Professor. Dhaher Faisal Badawi

prof. Dr. Mohamed Sami Farhan

ملخص البحث

من الأمور التي نهانا عنها الشارع الحكيم الربا فجعله من أكبر الكبائر بل وعده من الموبقات السبعة لما للربا من آثار خطيرة على الفرد وعلى مستوى الجماعات والدول، وما نراه اليوم في واقعنا ان اكثر البنوك تتعامل بالربا ولجأ أصحاب الأموال الى هذه البنوك للاستثمارات الربوية و الودائع الربوية بهدف الحصول على اعلى مستوى من الربح الفاحش من خلال السيطرة على الاموال والتلاعب بالسوق و احتكار التجارة حيث لجأ اصحاب هذه الاموال الى التعامل بالربا من خلال هذه البنوك و استغلال حاجات الناس وفقرهم وقطعوا جميع ما اوصى الله تعالى فيه من التعاون بالبر والتقوى مستبدلين ذلك بالتعاون بالإثم والعدوان والذي يتمثل بالربا ولخطورة هذا السلوك المحرم شرعاً اخترت موضوع حكم التعامل مع البنوك الربوية لأُبين للقارئ مدى خطورة هذه البنوك وما تحدثه من آثار مدمرة على المجتمع بأسره رجاء عودة الناس الى حكم الله تعالى واجتناب ما حرم

الكلمات المفتاحية: الربا - البنوك - ضرر - تعامل- المقترض.

* * *

Abstract:

One of the things that the wise legislator forbade us from making usury, making it one of the major sins, and even promising it one of the seven sins, because usury has dangerous effects on the individual and at the level of groups and countries. With the aim of obtaining the highest level of outrageous profit through controlling money, manipulating the market and monopolizing trade, whereby the owners of this money resorted to dealing with usury through these banks, exploiting people's needs and their poverty, and cut off all that God Almighty commanded regarding cooperation with righteousness and piety, replacing that with cooperation with sin. And aggression, which is usury, and because of the seriousness of this behavior that is prohibited by law, I chose the topic of the ruling on dealing with usurious banks in order to explain to the reader the extent of the danger of these banks and the devastating effects they have on society as a whole.

key words: usury – banks – harm – dealing – borrower

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي حرم الربا على أمة المصطفى ﷺ وتوعد من تعامل به بعقوبات شتى في الدنيا وتحت الثرى، ووعد المتقين بالدرجات العلا في جنات المأوى، والصلاة والسلام على سيد الخلق وطبيب القلب محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

وبعد؛ فلقد غزا المجتمع البشري مؤامرات و مخططات تدميرية عن طريق السيطرة على الأموال و تسخير الناس لشهوة الأثرياء والتلاعب بأسواق العالم التجاري و احتكار التجارة وتفشي الفقر بين أفراد المجتمع ..... فقد لجأ اصحاب الاموال الى التعامل بالربا و استغلال حاجات الناس وفقرهم، وقطعوا جميع المساعدات المالية عنهم فقست قلوبهم وسيطروا على نقود العالم وبنوكهم و استثمروا الاموال في التعاملات الربوية بلا رحمة، فادى الى انتشار الفوضى والتشتت والتشرذم و الافلاس والانتحار من هنا وهناك.

ولخطورة هذه المؤامرة الجاهلية اخترت هذا الموضوع عنوانا لبحثي لأبين للقارئ خطورة التعامل بالربا وضرره على المجتمع ، رجاء عودة الناس إلى حكم الله واجتناب نواهيه.

أهمية البحث: للبحث أهمية بالغة في حياة المسلمين اذ يبينهم على ضرر البنوك الربوية، وما يترتب على مخططاتهم في كسب الاموال بطرق غير شرعية والعودة الى تطبيق التعاون الاقتصادي عن طريق الزكاة والصدقات والتنمية الاقتصادية وايجاد فرص العمل لكل من يبحث العمل وافشال مخطط من يقرض ثم يأخذ الزيادة على القرض.

هدف البحث: يهدف البحث الى بيان دور الشريعة في إسعاد الناس و توفير لقمة العيش الرغيد وانه تعالى حرم الربا في منهج كل شيء أنزل عليهم الكتاب وحذرهم من خطورته، وان المروجين له هم ممن يريدون عودة النظام الجاهلي الي جلب الويلات للمجتمع واستباحوا أعراضهم ورقابهم ودماءهم.

مشكلة البحث: تتعلق مشكلة البحث حول التعامل الربوي الذي تجريه اغلب البنوك من اجل الحصول على اعلى مستوى من الربح الربوي ولجوء اصحاب الاموال الى هذه البنوك للاستثمار والودائع فيها.

محور البحث: يتركز محور البحث في الاجابة عن السؤال الاتي: ما مدى امكانية الحد من تعامل البنوك بالربا و عودة المستثمرين فيها الى حكم الشريعة؟

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم الرجوع الى المصادر المعتمدة والمراجع الفقهية الاساسية واقوال العلماء القدامى والمعاصرين.

الدراسات السابقة: من خلال بحثي في موضوع حكم التعامل مع البنوك الربوية في الفقه الاسلامي وجدت هناك دراسات تطرقت لحكم التعامل الربوي لكن ما يميز هذه الدراسة انها اختصت بكيفية التعامل الربوي مع البنوك الربوية في الفقه الاسلامي ومن اهم تلك الدراسات.

١- دراسة احم بن عائشة ٢٠٢٠ حكم تعامل الاقليات المسلمة مع البنوك الربوية في بلدانهم وهي رسالة مقدمة الى الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، تناولت طبيعة تعامل الاقليات المسلمة مع البنوك الربوية في بلدانهم وبيان مدى شرعية هذا التعامل.

٢- دراسة أسميدار ٢٠٢٠م الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الاسلامية وهي دراسة مقدمة الى قسم الاحوال الشخصية كلية الدراسات الاسلامية بجامعة محمدية ماكسر سلط الباحث النظر في مدى مشروعية الانتفاع بالفوائد الربوية.

٣- دراسة حية عفاف ٢٠١٥م التمويل بين البنوك الربوية والبنوك الاسلامية، وهي رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ام البواقي كلية العلوم الاقتصادية - الجزائر.

خطة البحث:

- أما خطة البحث فقد جاءت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة
- بعد المقدمة.
- المبحث الاول:
- ذكرت فيه تعريف الربا و حكمه وما يجري فيه الربا وجعلته في ثلاثة مطالب
- اما البحث الثاني:
- فقد بينت فيه: تعريف البنوك وحكم التعامل معها وخضعت له مطالب
- ثم جاء المبحث الثالث: فختمت به المبحث أوضحت فيه الودائع المصرفية وحكم القرض من البنك الربوي و ذكرته في ثلاثة مطالب
- ثم الخاتمة التي اوجزت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها و أخيراً هذا بشري يعتريه الخط و الخلل فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وفضله وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وصل الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الاول: تعريف الربا و حكمه وما يجري فيه، وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم الربا في القرآن والسنة.
- المطلب الثالث: الاموال التي يجري فيها الربا.

المبحث الأول

تعريف الربا وحكمه وما يجري فيه

▪ المطلب الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

أولا : الربا لغة: ا

سم مقصور من ربا يربو ربوا يقال ربا الشيء اذا زاد[١]، ومن ذلك قوله تعالى (ويمحق الله الربا ويربي الصدقات)[٢] واربي الرجل اذا عامل بالربا ودخل فيه ومنه الحديث: ((من اجبى فقد اربى))[٣] والاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو. والربا في اصطلاح الفقهاء:.

ثانيا : الربا في اصطلاح الفقهاء:

١. عرفه الحنفية بأنه: (فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين من المعاوضة)).[٤]

٢. عرفه المالكية و الشافعية بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل من معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين أو أحدهما).[٥]

٣. عرفة الحنابلة بأنه: (تفاضل في اشياء او نسيء في اشياء مختص بأشياء، و أمر الشرع بتحريمها) .[٦]

▪ المطلب الثاني: حكم الربا في القرآن والسنّة والإجماع

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهو من الكبائر ومن السبع الموبقات، فلم يؤذن تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا ، ومن استحله فقد كفر لانكاره معلوما من الدين بالضرورة فيستتاب، فان تاب والا يقتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستبح» به فهو فاسق)[٧] وفيما يأتي بيان ادلة تحريم الربا .

---

(١) لسان العرب: ٣٠٤\١٤.

(٢) سورة البقرة الاية ٢٧٩.

(٣) اورده ابو عبيد القاسم بن سلام غريب الحديث دائرة المعارف العثمانية بدون المعتاد ٢١٧\١١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٧٦\٤، الاختيار: ٣٠\٢.

(٥) القوانين الفقهية ص١٦٤ , مغني المحتاج: ٢١\٢.

(٦) كشاف القناع: ٢٥١\٣، مطالب اولى النهى :١٥٧\٣.

(٧) شرح المناهج للمحلي: ٢/٢٣٨.

أولا: في القرآن الكريم.

١. قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[١].

٢. قال تعالى : (واخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما)[٢].

ثانيا: في السنة النبوية:

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه).[٣]

ثالثا : الأجماع:

أجمعت الأمة على أن الربا حرام، فقد حرم الله تعالى الربا في الكتب السماوية السابقة وعلى أمم من قبلنا هذا دليل على أن الربا حرام ولم يحل في اي زمان وحين لأنه سبب لإرهاق الفقير واستغلاله وتدميره من الناحية الاقتصادية وهدم العدالة الاقتصادية.[٤]

▪ المطلب الثالث: الأموال التي يجري فيها الربا

الأموال التي يجري فيها الربا تكون في ستة أشياء جاءت احاديث كثيرة في تحديد هذه الاشياء وبينها الرسول ﷺ وهي: (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح)[٥] فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس واختلفوا فيما عداها[٦] عن عبادة بن الصامت قال، قال الرسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم أذا كان يدا بيد)[٧] وفي رواية أخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربي ما اختلفت الوانة)[٨] وهذة الاحاديث صريحة في الدلالة على

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء الآية: ١٦١.

(٣) رواه أبو داود في شننه، ج ٢، ص ٢٩٩، ٣٣٣٣، باب اكل الربا وموكله.

(٤) الفقه الإسلامي وادلته ج ٥.

(٥) الفقه المنهجي: ٥٨\٢.

(٦) الفقه الاسلامي وأدلته ٣٧٠\٥.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساقاة باب الصرف ربيع الذهب بالورق، ثم الحديث ٣:١٥٨٧\١٢١١.

(٨) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب العرف وبيع الذهب بالورق نفذاً، ثم الحديث ١٥٨٨ ٣\١٢١١.

حرمة الربا في هذه الاشياء وحرمة استعمالها عند اتحاد الجنس، وذهب بعض العلماء بأن الربا يكون في كل مكيل او موزون بجنسه وقال بعضهم وهم الشافعي والامام احمد ان الربا خاص بالنقدين او بالطعام ولم يشترطوا مكيلا او موزونا[1].

* * *

(١) الفقه الاسلامي وادلته ٣٧\٥.

المبحث الثاني

البنوك وحكم التعامل معها

▪ المطلب الأول: تعريف البنوك

اولا : تعريف البنوك لغة:

البنوك: جمع بنك وهي كلمة ايطالية مأخوذة من (banco) وهي المنضدة أو الطاولة . وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشتري العملات[١] المختلفة وأول بنك منظم اسس في مدينة البندقية في ايطاليا سنة (١١٠٧م) ثم توالت البنوك والمصارف واخذت تطور اعمالها المصرفية.

ثانيا : تعريف البنوك اصطلاحا:

البنك: عرفه صاحب المعجم الوسيط بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الأئتمان بالاقتراض والاقراض)[٢] تعرف البنوك ايضا بأنها مؤسسه مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية وخاصة الاقراض والتوفير والمدفوعات كما توفر لاي منشأة اعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها[٣].

▪ المطلب الثاني: وظائف البنوك: للبنوك وظائف متعددة نجملها فيما يأتي:

١. الوظيفة النقدية : تتمثل في قبول الصيارفة ودائع التجار، وهي خليط غير متجانس من المصكوكات والعملات، فكانوا يقومون بفرزها ووزنها وتقيد في دفاترهم لحساب اصحابها من التجار مع الاستعداد لرد هذه القيمة للمودع عند الطلب. فبدلا من أن يحمل التاجر كمية النقود الذهبية والفضية في جيبه او على دابته، فتكون معرفة للسرقة والضياع، يكتب للدائن الذي اشترى منه البضاعة ورقة باستلام امواله من البنك الذي أودع فيه امواله وهذا ادى الى سهولة التداول[٤].

٢. الوظيفة الاستثمارية فتتمثل في استعمال مالدى المصارف من أموال في شتى ميادين التجارة والأعمال الاقتصادية . ولم يقتصر الأمر على ذلك، وانما تحول إلى الائتمان من التكليف والإقراض للغير

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي د. محمد عثمان شبير ص ٢٠٩.

(٢) معجم الوسيط ١\١١٧.

(٣) المدخل للعلوم المالية والمصرفية لجبر هشام ص٩٠ منشورات بيت المقدس سنة ٢٠٠٢.

(٤) مقدمة في النقود و البنوك لمحمد زكى الشافعى،دار النهضة العربية ١٩٨٣.

بفائدة ربوية دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر والاهتزاز امام المودعين[١].

٣- الوظيفة الائتمانية : تتمثل في القرض وفتح الاعتمادات وخطابات الضمان وهذا الأسلوب يؤدي دورا كبيرا في الاقتصاد المعاصر ويسهم في انجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة، حيث يقوم البنك بفتح الاعتمادات للتجار ليقترظوا منه ما يرغبون بفائدة ربوية ويصدر البنك كفالات بنكية يتحمل بمقتاها عن التاجر عن سداده في مقابل فائدة ربوية.[٢]

▪ المطلب الثالث:حكم التعامل مع البنوك الربوية

لا خلاف في أن التعامل مع البنوك الربوية ذو طرق متعددة يحتوي على معاملات شتى من ايداع واستثمار وقرض وعمل في هذه البنوك.

ولكن نركز على مسألة اخذ القرض من تلك البنوك أو اعطاء القرض لها سواء كان في إطار الزيادة والمرابحة من اي جهة، من الدائن أو المدين فهو حرام لانه يدخل تحت ربا القرض وهو الربا الجاهلية، لأن كل فائدة على الدين الذي حل اجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله أو الزيادة على القرض منذ بداية العقد، فهاتان الصورتان ربا محرم شرعا.[٣]

ويترتب على هذا أن البنوك الربوية مصدر أخذ أموال الناس بالباطل وإعادة المعاملات الجاهلية بين الناس وهي من الكبائر التي توعد الله بحرب من عنده، قلم يتوعد على جريمة اخرى غير الربا، ولذلك يجب على الحكومات الاسلامية تشجيع المصارف الاسلامية القائمة على أساس الشريعة. والتمكين لأقامتها في كل بلد اسلامي تغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم تحت خط الفقر ووطأة الربا واكل اموال الناس بالباطل وان يوفروا لهم القرض الحسن والتعاون بين مكونات المجتمع المسلم.

▪ المطلب الرابع : الفرق بين البنوك الاسلامية والبنوك الربوية :

لقد رسخ الاسلام قواعد المعاملات التجارية والمعاملات المصرفية والودائع عند الأمناء وكيفية التعاون بين الغني والفقير وبين الشركاء، وقد كثر في العصر الحديث التعامل مع البنوك القائمة على اساس الربا، وقد خلط الناس بين هذه البنوك والبنوك الاسلامية وتشابه التعامل بينهما ، لذا حاول العلماء أن يضعوا فوارق جوهرية بين البنكين ، وجوزوا التعامل مع البنوك الإسلامية القائمة على أساس التعامل الشرعي في

(١) مقدمة في النقود لمحمد زكي الشافعي ١٩٨٣.

(٢) عمليات البنوك للدكتور محمود الكيلاني: ج ١٢/١.

(٣) ينظر موسرعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامى، د. أحمد سالوس ج ١٨٢/٢.

القرض الحسن وتوفير فرص العمل والدعم وحرموا التعامل مع البنوك الربوية، لان الله توعد العاملين بالربا هذه بعض الفروق والتميز بين البنكين كالآتي:[1]

أ.ان البنك الاسلامي يقوم على اساس الايمان بالله تعالى والخوف من جلاله، ولا يحب ان يتعامل مع مانهي الله عنه بل يلتزم باوامره جل جلاله اما البنوك الربوية تقوم على اساس اقتصادي مالي بحث وهو تحقيق الأرباح الممكنة ما امكنه إلى ذلك سبيلا. والصعود إلى اقصى درجات الربح والحصول على الأموال.

ب. يلتزم البنك الاسلامي باحكام الشريعة الاسلامية ولا يتعامل الا في نطاق ما أحله الشرع ويتجنب ما حرمه الله تعالى ونهى عنه أما البنوك الربوية فلا تلتزم بقواعد الشريعة ولا بما وضعها من ضوابط شرعية، بل يقوم تعاملها على اساس كسب الريح حسب ضوابط وقوانين يسنونها لمصالحهم المادية دون النظر الى حاجات الناس ومراعات ظروفهم.

ج. البنك الاسلامي له انشطة اجتماعية متعددة، كصندوق الزكاة والقرض الحسن، والمساهمة في رفع معاناة المعسرين وتأمين إحتياجاتهم الضرورية والحاجية،ليأتلف قلوب المسلمين ويحثهم على عبادة الله تعالى والرضا بما قسمهم الله لهم، واستمرار التعاون بين مكونات المجتمع. اما البنوك الربوية فنادرا ما يكون لهن اهتمام بهذه الأنشطة بل توظف الأموال في القروض المحرمة ولا ثقيم وزنا للاوليات الشرعية للاستثمار وتخفيف معاناة المجتمع، بل ينظرون إلى حاجات الفرد واصحاب الاموال وزيادة رأس مالهم على حساب الفقراء والمستثمرين.

* * *

(١) ينظر برامج التعليم المفتوح ، الاسلام وقضايا العصر. د. ابراهيم فاضل الدبو واخرون، ص ٢١٥ .

المبحث الثالث

حكم الودائع المصرفية والقرض في البنوك الربوية

يضع كثير من الناس أموالهم وديعة في البنوك لحفظ أموالهم النقدية وسهولة التعامل بين البلدان والاقطار المتعاونة من الناحية التجارية والاقتصادية وفيما يأتي بيان الودائع وحكمها وحكم القرض في مطالب

▪ المطلب الأول: تعريف الوديعة وأنواعها.

أولا : تعريف الوديعة:

عرف العلماء الوديعة بأنها (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات الى البنك على ان يتعهد الاخير بردها او رد مبلغ مساو اليهم لدى الطلب او بالشروط المتفق عليها.[١]

ثانيا : انواع الودائع: الودائع المصرفية نوعان:

١. ودائع عينية حقيقية كإيداع اشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك، حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

٢. ودائع نقدية وهي اما ان تكون تجارية (أي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على اي عائد أو فائد)[٢]، او ودائع ادخار(توفير) وهي المبلغ التي يودعها اصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا ويعطى اصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة).[٣]

▪ المطلب الثاني: حكم الودائع في البنوك التجارية الربوية:

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، على جمال الدين عرض:ص١٧ ، و الودائع المصرفية النقدية لحسن عهده الأمين ص٢٠٨.

(٢) البنك اللاربوي في الاسلام محمد باقر الصدر ص٨٣.

(٣) الودائع الثابتة: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها الا بعد أخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للومودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب بنظر البنك اللاربوي في الاسلام ص ٨٣- ٨٤.

اذا كانت الودائع اخذت حكم القرض، فإنها في حد ذاتها جائزة اذا كان خاليا من الربا ، كما في الودائع الجارية، اما الودائع الاستثمارية والادخارية فلاتخلو من الربا ، لأن البنك التجاري ياخذ الودائع بفائدة محددة مسبقا ، ويعطيها للغير بفائدة اعلى ، ويرجع الفرق الذي يتكون منه القدر الأكبر من ارباح البنوك التجارية، فهي لاتجوز شرعا ولكن حاول بعض الباحثين أن يجعلوا من الودائع مضاربة فالمودع رب المال والبنك هو المضارب، وممن قال بذلك د.محمد سيد طنطاوى مفتي مصر، ولكن هذا التكييف غير مسلم لان المضاربة بهذه الطريقة التي يجريها البنك التجاري لاتصح شرعا لانه لا يصح اشتراط ضمان راس المال، ولا دفع مبلغ مقطوع من الربح في عقد المضاربة[١]

▪ المطلب الثالث: حكم القرض من البنوك الربوية

أولا: تعريف القرض:

وهو عبارة عن دفع مبلغ من النقود او العين من جهة شخص إلى آخر لفترة محددة على أن يرد مثله من غير زيادة).[٢]

فالقرض من جهة الغني تسهيل مهمة المحتاج وسد حاجته وانقاذه من المحنة التي وقع فيها ، وهو اعلى منزلة من الصدقة لان المدين يسأل عن حاجة ملحة، ولكن لايسال عن الصدقة إلحافا عفافة. اما الاقراض بفائدة: فقد عرف بانه (اقراض مبلغ من المال بهدف استثماره في شراء البضائع او في مشروع صناعي لتحقيق ربح).[٣]

قيود القرض: تشمل الطلبات والبيانات المالية وضمان القرض والتحقيق المصرفي عن المداخيل واتفاقات القروض والرهن، وبيانات التسديد والعقود والشيكات الصادرة للقروض وقيود التسديد، بما في ذلك قيود التواريخ والمبالغ وطريقة الدفع والشيكات التي تستخدم لتسديد القرض، وسجل يكشف القيمة الإجمالية للجسم على الفائدة المدفوع سنويا.[٤]

ثانيا : حكم اخذ الزيادة على القرض.

ان المقرض يكسب بقرضه للمقترض أجراً حسنًا وتعاونا مستديما بين الناس، فعلى هذا لا يجوز له أن ياخذ الزيادة على قرضه أو يطلب خدمة او أجرأ مقابل القرض لانه يعد من الربا وعلى ذلك أن كل من اشترط

(١) ينظر المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير ص ٢٢٢.

(٢) القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، تاليف د. محمد على البنائى، ص١٥٥.

(٣) موسوعة اليهود واليهودية ، تاليف عبدالوهاب المصيرى، ج ٤ \ ٢٢٠ .

(٤) ينظر المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير ص ٢٢٢.

في عقد القرض مما يعود على المقرض بمنفعة يعد العقد باطلا وفاسدا[١]، وقد اجمع الفقهاء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض وان هذه الزيادة ربا ان رد القرض بالزيادة يعد ربا[٢]، لانها تؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل وبلا مقابل دليل ذلك

قوله تعالى: (واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم أموال الناس بالباطل)[٣]تدل الآية على أن أخذ الزيادة على القرض او منهي عنه في الكتب السماوية السابقة وفي القرآن الكريم، وقد بني على هذا النهي حرمة الربا في حياة المسلمين ومعاملاتهم ، رأفة بهم، وحثا على التعاون والتراحم وقطعة للضغينة وقسوة القلب والأنانية وابطالا للتعاملات الجاهلية، لهذا خاطب الله عبادة المؤمنين بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[٤] وقال تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين).[٥]

* * *

(١) ينظر القرض المصرفي ص٢٥٦.
(٢) ينظر الاجماع لابن المنذر ص١٢٠- ١٢١.
(٣) سورة النساء آية ١٦١.
(٤) سورة آل عمران الاية١٣٠.
(٥) سورة البقرة الاية ٢٧٨.

الخاتمة

بعد التتبع الفقرات البحث ومسائله توصلت الى جملة نتائج:

١- لا يقبل الاسلام ان تهدر اموال الناس وتؤكل بالباطل ولكن يريد التعاون بين المسلمين بالبر والتقوى ومحق العادات الجاهلية ومنع التسلط على رقاب الناس واموالهم

٢- الربا محرم شرعاً وكل ما يتعلق به من الاستثمارات والودائع والأئتمانات البنكية حرام سواء كان في ربا الفضل أو النسيئة

٣- للبنوك وظائف متعددة منها النقدية والاستثمارية والأتمانية

٤- هناك فروق اساسية و جوهرية بين تعامل البنوك الاسلامية والبنوك الربوية من ذلك أن البنوك الاسلامية تتعامل باحكام الشريعة الاسلامية ولا تتعامل الا في نطاق ما احله الشرع على خلاف البنوك الربوية فهي لا تلتزم بقواعد الشريعة بل يكون تعاملها على اساس كسب الربح حسب قوانين يستنها اصحاب هذه البنوك, لتحقيق مصالحهم المادية دون النظر الى حاجات الناس.

٥- الودائع المصرفية: اذا اخذت حكم القرض فإنها جائزة اذا كانت خالية من الربا كما في الودائع التجارية.

٦- الودائع الاستثمارية والادخارية لاتخلو من الربا لان البنك التجاري يأخذ الودائع بفائدة محدد مسبقا ويعطيها للغير بفائدة اعلى

٧- لا يجوز بأي حال أخذ الزيادة على القرض سواء كانت زيادة مالية أو خدمية لأن ذلك يعد من الربا اذا كان ذلك مشروطا في التعامل

التوصيات:

١- وجوب الالتزام بشرع الله تعالى بما أمر به ونهى ومما نهى عنه التعامل بالربا لأن آثاره خطيره في الدنيا و الاخرة

٢- الابتعاد عن كل التعاملات التي مآلها الربا.

٣- ضرورة تثقيف الناس والتجار على وجه الأخص لمخاطر الربا ويبان طبيعة التعاملات الشرعية في الأسواق وهذا يقع على عاتق الدعاة وخطباء المساجد من خلال دروس الوعظ والمحاضرات والندوات

٤- حث الناس على مبدأ التعاون بالبر والتقوى عن طريق منح الزكاة والصدقات ومساعدة المحتاجين واجتناب ما يدعو اليه من دعاة الرأسمالية التي تدعو الى انتشار الربا بين الناس والحصول على ارباح كثيرة بلا تعب ومشقة

المصادر

١- الاختيار لتعليل المختار للامام أبي عبدالله بن محمود بن موجود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ١٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٢- البنك اللاربوي في الاسلام ، محمد باقر الصدر، ط٤ ، دار الكتب اللبناني - بيروت، لبنان ١٩٧٣
٣- البهجة في شرح التحفة ابو الحسن علي بن عبدالسلام المتوالى، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨.١٩٩٨
٤- برامج التعليم المفتوح الاسلام وقضايا العصر، د، ابراهيم فاضل الدبو واخرون.
٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسنى المرتضى الزبيدى دار الهداية، القاهرة , مصر.
٦- حاشية ابن عابدين محمد امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
٧- شرح المناهج المحلي.
٨- صحيح مسلم بشرح النووى، ابن زكريا النووى.
٩- عمليات البنوك، د. محمود الطيلاني ، دار الجيب للنشر، الاردن ١٩٩٢م.
١٠- عمليات البنوك في الوجهة القانونية على جمال الدين العوض، دار الاتحاد، القاهرة . ١٩٨١،
١١- الفقه الاسلامي وأدلته،د. وهبة الزحيلي، طع، المطبعة العالمية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
١٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى البغا،دار القلم دمشق.
١٣- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن ادريس البهوتي مطبعة النصر الحديثة، الرياض.
١٤- لسان العرب: ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت.
١٥- مطالب اولى النهي للرحيباني، المكتب الاسلامى ،بيروت .
١٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامى، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن.
١٧- المعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى واخرون، المكتبة العلمية، طهران.
١٨- مغني المحتاج ، محمد الشربينى الخطيب، مطبعة مصطفى البابى واولاده القاهرة، ١٩٠٨-١٣٧٧.
١٩- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكى الشافعى ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣م
٢٠- الموسوعة القضايا الفقهية ، والاقتصاد الأسلامي ، على احمد السالوس، دار الثقافة.

٢١- الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت، ط، ١٩٨٨.
٢٢- موسوعة اليهود واليهودية، عبدالوهاب المصيرى، ضمن المكتبة الشاملة . تحت عنوان (فقه عام).
٢٣- الودائع المصرفية النقدية، لحسن عبدالله الأمين، دار الشروق، جدة، ط ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

* * *